السنة الحادية عشرة



الجمهورية الجسرائرية

Jew Sulling Su

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات وولية . قوانين . إعلانات وبلاغات مقرّرات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــريسر	خارج الجنزالس		داخيل الجيزائيو		
الكنسساية الصامة للعكسومة	سنسة	6 انتهبر	سنة	6 اشهبر	
الطبسسيع والاشتسيراكسيات ادارة المطبعسية السرسيبسية	g-a 50	E+3 30	g·s 30	g-s 20	النسخة الإصليـة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجنزائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 _ 3200	8-3 70 ه-چ اات الارسال	40 د-ج کما فیها نقا	€-° 20	g•3 30	التسخة الاصلية وترجمتها

غن المسلحة الاصلية : 0,30 د-ج وغن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د-ج لا غن العدد للسنين السابقة : 0,50 د-ج وتسلم الفهارس مجائها للمشتركين-المطلوب معهم ارسال لقائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطالهم- يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 د-ج لـ غن النشر على أساس 20 د-ج للسطر-

فهـــرس

اتفساقات دوليسة

- أمر رقم 74 سـ 31 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقية بالتعاون الثقافي والفنى والعلمى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية السودانية الديمقراطيسة الموقع عليهسا بمدينسسة الجسزائر في 17 ديسمبر سنة

_ أمر رقم 74 _ 32 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1374 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة تابعة للحكومتين الجزائرية والمالية للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والتقنى الموقع عليه في 16 أكتوبر سنة 1973 بمدينة الجزائر •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

- مراسيم مؤرخة في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 الريل سنة 1974 تتضمن تعيين قضاة 1974
- مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1394 يتضمن سحب الجنسية الجزائرية 501

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني٠

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 74 ـ 82 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن الغاء وتعويض المرسوم

رقم 66 ـ 49 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن احداث مدرسة المهندسين للاشغال العمومية.

وزارة الاخبار والثقافة

_ مرسوم رقم 74 _ 83 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تتميم ملحق المرسوم رقم 71 _ 124 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافية.

وزارة السيساحة

مرسوم رقم 74 - 85 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن انشاء سلك هو فى طريق الاضمحلال خاص بحراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحى٠

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 74 - 88 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 يتضمن تحديد سعير 1805 الاسمدة ٠

مرسوم رقم 74 – 89 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 – 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المصوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

مرسوم رقم 74 م 90 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 م 30 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية و 506

_ مرسوم مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريك سنه 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠٠

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم 74 – 92 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن احداث وظيفة نوعية لمنش 506

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 74 – 93 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تعديل المادة 6 مسن المرسوم رقم 68 – 371 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لأساتذة التربية البدنية والرياضية •

قسرارات الولاة

_ قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض الى الاملاك الخاصة للدولة تكون القطعة رقسم 23/3 دبى، تبلغ مساحتها 1229 مترا مربعا وتابعة للقطعة رقم 23/3 من مخطط التجزئة الفرعى الخاص بالقطعة القروية رقسم 23 والممنوحة مجانا لفائدة المستشفى المدنى لعين مليلة وفقا للقرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1958 قصد توسيص

_ قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض، لقاء عوض كائنة بقسنطينة بحي سيدي مبروك القديم، تكون القطعة رقم 10 من تجزئة «بانيير» والتي تبلغ مساحتها 1889 م2 لفائدة وزارة البريد والمواصلات (المديرية الجهوية لقسنطينة) قصد اتخاذها اساسا لبناء مكتب للبريد. 508 مرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1393 المسوافق أول ديسمبر سنة 1973 صادر عن والي تيارت، يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 17 مارس سنة 1971 والمتضمن منح قطعهة ارض مجانا لفائدة وزارة الداخلية تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين وآرين واربعين سنتيارا، قصد اتخاذها اساسا لبناء ثكنة لرجال المطافيء بتيارت.

المسبوافق المسبوافق المسبوافق المسبوافق المسبوافق المسبوافق المسبوافق المسبوافق المسبوافق المسبول المنافق الم

اتفاقات دُولية

امر رقم 74 ـ 31 مؤرخ في 26 صفر عسام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقسة بالتعاون الثقافي والفني والعلمي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية السودانية الديمقراطيسة الموقع عليها بمدينة الجسزائر في 17 ديسمبر سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، و بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ب وببقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الثقافي والفنى والعلمى بين الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية السوذانية الديمقراطية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 17 ديسمبر سنة 1972،

يامر بمايلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الثقافي والفلمى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والجمهورية السودانية الديمقراطية الموقسع عليها بهدينة الجزائر في 17 ديسمبر سنة 1972، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائير في 26 صفر عام 1394 الموافيق 20 مارس سبنة 1974٠

هواری بومدین

اتفاقية التعاون الثقافي والفنى والعلمى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية،

- تحقيقا للتعاون الوثيق المثمس في مختلف الميادين الثقافية والفنية والعلمية،

ــ ورغبة منهما في تطوير هذه العلاقات ونموها،

قررتا عقد هذا الاتفاق ،

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنبية علاقاتهما الثقافية والفنية والعلمية ولهذا الغرض يتبادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميادين التربية والتعليم والعلوم والآثار والفنون والتربية البدنية والرياضية والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والرياضية والمؤتمرات العلمية و

المادة الثانية

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية للاستفادة منها حسب القوانين الجارية في بلاده في الجامعات ومختلف مؤسسات التعليم الثانوي والعالى والفني ومعاهد الابحاث العلمية ودراسة المواد التي تحدد باتفاق مشترك بين البلدين و

المادة الثالثة

تقوم الجهات المعنية في كل بلد باختيار المستفيدين من المنت المنصوص عليها في المادة الثانية.

المادة الرابعة

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين وضع نظام لمعادلة الشهادات والاجازات والدرجات العلمية الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم في البلد الاخر بقصد ابرام اتفاق خاص في هذا الموضوع٠

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان اساتذة ومعلمين وخبراء وفنيين تحدد شروط معاملتهم في بروتوكول للتعاون التقنى والعلمي يتم توقيعه خلال ستة أشهر من التوقيع على هذه الاتفاقية ٠

كما يتبادلان زيارات العلماء والباحثين والمفكرين لالقاه المحاضرات واجراء البحوث ·

المادة السادسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على:

أ _ توثيق التعاون بين مؤسسات بلديهما التربوي _____ والثقافية والعلمية والفنية وتبادل العينات الدراسية والكتب والراجع والصحف والخرائط والمؤلفات والنشرات الدورية

والوثائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والآثـــار ذات النسخ المتعددة والخبراء في تنطيم المتاحف وترسيـــم الآثار ٠

ب _ تبادل عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمـــرات للاساتذة والمعلمين والفنيين ليتدارسوا القضايا التربويــة والتعليمية والفنية •

المادة السابعة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين جميسه التسهيسسلات والمساعدات المكنة لهيئات ومؤسسات الطرف الآخر، الراغبة في زيارة بلاده واطلاعها على نتائج التطبيقات الاجتماعيسة والاشتراكية وتسهيل وتشجيع الرحلات السياحية بين البلدين بموجب اتفاق خاص •

المادة الثامنية

تعمل الحكومتان على تنسيق الجهود في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة ماله علاقة بالاجهزة الثقافية التابعية لجامعة الدول العربية وبمنظمة اليونسكو ومؤتمراتها العامية والاقليمية وبمكتب التربية الدولي الله

المادة التاسعية

يسهل الطرفان المتعاقدان دخول المواد الضرورية لتنظيم المعارض التربوية والعلمية والفنية والثقافية واقامة الحفلات والمباريات التي تقدمها الفرق الفنية والرياضية الزائرة •

المادة العاشرة

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر اقامية المراكز الثقافية ويقدم له المساعدات المكنة لتوثيق الروابط الثقافية والفكرية والعلمية والفنية ونشر الكتاب العربي ٠

المادة الحادية عشرة

بغية تنفيذ هذه الاتفاقية يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلين له يضعون برامج تنفيذية لكل سنتين مع ممثلي الطرف الآخر تحدد ضمنها النفقات المالية المترتبة على تطبيقه الآخر ويجتمعون دوريا في عاصمة كل من البلدين على التوالى، على أن يعقد أول اجتماع لهم بمدينة الخرطوم خلال النصف الاول من سنة 1973 •

المادة الثانية عشرة

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة أربع سنوات تجدد تلقائيا مالم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في تعديل هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا ويكون الاخطار المذكور سابقا للتعديل بمدة ثلاثة أشهر على الاقل •

المادة الثالثية عشرة

تقدم هذه الاتفاقية للمصادقة عليها حسب القوانين الجارية في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريـــخ تبادل وثائق التصديق •

حرر في الجزائر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1972 من نسختين اصليتين باللغة العربية •

عن حكومة عن حكومة الجمهسورية البسودان الجمهسورية الجيزائرية جمهورية السيودان الديمقراطية السيد الدكتور/منصور خالد عضو مجلس الثورة ووزير وزير الخارجية الشؤون الخارجية

أمر رقم 74 ـ 32 مؤرخ في 26 صفر عسام 1394 الوافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة تابعة للحكومتين الجزائرية والمالية للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والتقني الموقع عليه في 16 اكتوبر سنة 1973 بمدينة الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراه،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة تابعة للحكومتين الجزائرية والمالية للتعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والتقنى الموقع عليه في 16 أكتوبر سنة 1973 بمدينة الجزائر ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنية مختلطة تابعة للحكومتين الجرائرية والمالية للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والتقنى الموقع عليه في 16 أكتوبر سنة 1973 بمدينة الجزائر وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائـر في 26 صفر عام 1394 الموافــق 20 مارس سنــة 1974 م

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المسدل

مراسيم مؤرخة في اول ربيع الثـاني عـام 1394 الموافق ²³ ابريل سنة 1974 تتضمن تعيين قضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يعين السيد الجيالالي باقي، رئيسا للمجلس القضائي ببشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ربيع الشائي عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يعين السيد مختسار مقداد، رئيسا للمجلس القضائي بتيزي وزوه

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ربيع الشائي عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يعين السنيد احمد سديرى، نائبا عاما لدى المجلس القضائي بسعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ربيع الشائي عام 1394 الموافق 23 ابريل سنسة 1974 يعين السيسد عبسد الحفيظ ابراهيمي ، قاضيا بمحكمة الجزائر في نطاق الخدمة المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 تعين السيدة غنيسة بوحراثي قاضية بمحكمة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ربيع الشاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 تمين الآنسة سعدة كريمة شيخي، قاضية بمحكمة الجزائر في نطاق الخدمة المدنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الشاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 تعين الآنسة أم الخير عقيلسة حساني، قاضية بمحكمة الجزائر،

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الشائي عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 تعين الآنسة حسيبة مقللاتي، قاضية بمحكمة الجزائر،

بموجب مرسوم مؤرخ في اول ربيع الشائي عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 تعين الأنسة فرزت الانصاري، قاضية بمحكمة الجزائره.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الشاني عام 1394 الم افق 23 ابريل سنة 1974 تعين الآنسة يمينة بعلاش، قاضية بمحكمة ارزيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الشاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يعين السيد نور الدين السيخ، قاضيا بمحكمة بشار.

بعوجب مرسوم مؤرخ في اول ربيع الثماني عام 1394 الوافق 23 ابريل سنة 1974 يعين السيد فصيال الاكحل، قاضيا بمحكمة قسنطينة ليقوم بمهام متصرف بنفسس المحكمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الشائي عام 1394 الموافق 23 ابربل سنة 1974 يعين السيد ابن عبد الله تيريشين قاضيا بمحكمة دلسس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الشاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يعين السيد عبد الحق بومعزة، قاضيا بمحكمة مليانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الشائي عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يعين السيد محمد الطاهر العمارة، قاضيا بمحكمة مشرية

بعوجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الشاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يعين السيد على جماد، قاضيا بمحكمة تنسس،

سوجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الشائي عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يعين السيد محمد طليب، قاضيا بمحكمة توقيرت،

مرسوم مؤدخ في 3 ربيسع الثساني عام 1394 الموافسيق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن سحب الجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 تسحب الجنسية الجزائرية من السيدة موريل روز فيليسى جولييت، زوجة حجاج عمرو، المولودة فى 1925 ابريل سنة 1925 بفرين على ايسكو (فرنسا) •

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤدخ في أول ربيع الشاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانية عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يعين السيد ابن جدو سماتى، مستشارا تقنيا بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

هرسوم رقم 74 ـ 82 مؤرخ في 3 ربيسع الشاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن الغاء وتعويض المرسوم رقم 66 ـ 49 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فيراير سنة 1966 والمتضمن احداث مدرسة المهندسين للاشغال العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 13 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب النمرين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 49 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن احداث مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر حسين داى المعدل بالمرسوم رقم 67 - 93 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1386 الموافق 24 محرم عام 1390 الموافق 27 مارس سنة 1970،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام القانونية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تمنع مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالدار البيضاء المذكورة أدناه، شهادة مهندس الدولة اثر دراسة تستغرق 10 أنصاف السنة •

اللدة 2: توضع المدرسة تحت سلطة الوزير المكنف بالاشغال العمومية •

ويوجد مقرها بالدار البيضاء 🗝

المادة 3 : يدير المدرسة مجلس للتوجيه ويسيرها مدير.

المادة 4: يتضمن مجلس التوجيه:

- ـ ممثلاً عن الوزير المكلف بالاشغال العمومية ، رئيسا .
 - ـ ممثلا عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - _ ممثلا عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية،
 - _ ممثلا عن الوزير المكلف بالاشغال العمومية.
 - _ ممثلا عن الوزير المكلف بالبناء،
 - _ ممثلا عن كاتب الدولة للتخطيط،
 - _ مدير المدرســة ،
 - _ مدرسين اثنين،
 - ـ ثلاثة ممثلين منتخبين عن طلبة المدرسة •

ويجوز لمجلس التوجيه أن يدعو للاستشارة اثناء اجتماعاته كل شخص يراه صالحا٠

اللادة 5: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة في السنة على الاقل بدعوة من رئيسه •

ويمكن ان يجتمع في دورة غير عادية بطلب اما من مدير المدرسة أو من سلطة الوصاية أو من نصف عدد أعضائه.

اللاة 6: يدلى مجلس التوجيه برأيه حول جميع المسائل المتبوع بها من طرف الوزير المكلف بالاشغال العمومية فيما يتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة ولاسيما حول المسائل التالية:

- ـ برنامج الدروس وتنظيم التعليم،
 - ـ النظام الداخلي للمدرســــة٠

المادة 7: يعين مدير المدرسة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاشعال العمـوميـة٠

ويساعده:

_ اللجنة المديرة للدراسات والمسؤولة عن اعداد وتطبيق الأساليب والبرامج التربوية والانتقاء والتوجيه والتكوين للطلبة،

_ مـدير ادارى٠

يعين أعضاء اللجنة المديرة للدراسات والمدير الادارى بموجب مقررات من الوزير المكلف بالاشغال العمومية •

اللدة 8: يعين الطلبة من بين المترشحين ذوى الجنسية الجزائرية البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والناجحين في اختبار التأهيل والحائزين على شهادة البكالوريا (شعبة الرياضيات أو التقنيات) أو شهادة تعادلها الله المتناس المتنا

المادة 9: يقبل بصفة استثنائية، المترشحون الناجحون في اختبار التأهيل والحاملون لشهادة مدرسية تثبت انتقالهم الى القسم النهائي (شعبة الرياضيات أو التقنيات) لتحضير الشهادة اثر تكوين يستغرق نصف سنة.

المادة 10: يمكن لتقنيى الاشغال العمومية والبناء وللموظفين الذين لهم رتبة معادلة، ان يشاركوا في أحد الاختبارين المذكورين أعلاه اذا أثبتوا سنتين من الأقدمية في رتبتهم.

المادة 11: تطبيقا للمادة 20 من الامر رقم 71 – 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المسار اليه أعلاه، فإن التعيين بعنوان أحكام المواد 8 و 9 و 10 أعلاه سواء بالنسبة للسنة الاولى من مرحلة الدروس العليا المتخصصة أو بالنسبة للسنة التحضيرية لمسابقة الدخول الى السنة الاولى، يترتب عنه بحكم القانون، بالنسبة للطلبة، الالتزام بخدمة الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية لمدة 10 سنوات،

اللاة 12: يمكن أن يقبل في المدرسة، علاوة على التعيين العادى المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، طلبة من جنسية أجنبية

ويحدد عدد الطلبة الممكن قبولهم بصفتهم أجانب وكذا الكيفيات الخاصة لتعيينهم، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاشغال العمومية •

المادة 13: تعد قائمة المهندسين الحاملين للشهادات من طرف الوزير المكلف بالاشغال العمومية •

وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريية الديمقراطية الشعبية •

الادة 14: يمكن للمهندسين الحاملين للشهادات من المدرسة في نطاق النظام القديم أن يستفيدوا من تكوين تكميلى يستغرق نصفى سنة ضمن الشروط التى ستحدد بموجب قرار من وزير الاشغال العمومية بعد أخذ رأى مجلس التوجيه للمدرسة وذلك للحصول على شهادة المهندس المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

اللَّادة 15: يلغى المرسوم رقم 66 ـ 49 المـؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن احداث مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر حسين داى ويلغى كذلك النصان اللاحقان وهما:

- المرسوم رقم 67 - 39 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1386 الموافق 24 فبراير سنة 1967 والمتمم بموجبه المرسوم رقم 66 - 49 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن احداث مدرسة المهندسيين للاشغال العمومية بالجزائر حسين داي٠٠

_ المرسوم رقم 70 _ 42 المؤرخ في 20 محرم عام 1390 الموافق 27 مارس سنة 1970 المعدل والمتمم للرسوم رقم 66 _ 49 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبرير سنة 1960 والمتضمن

احداث مدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر حسين داى ·

اللاة 16: يكلف وزير الاستغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجرائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1394

هواری بومدین

وزارة الاخسار والثقافة

مرسوم رقم 74 ـ 83 مؤرخ فى 3 ربيع الشـــانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تتميم ملحق المرسوم رقم 71 ـ 124 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقــافة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 46 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لحق المؤلف (م٠و٠ح٠م) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 71 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 والمتضمن احداث مسرح جهوى بعنابة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 72 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 والمتضمن احداث مسرح جهوى بقسنطينة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 73 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 والمتضمن احداث مسرح جهوى بوهران ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 74 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 والمتضمن احداث مسرح جهوى بسيدى بلعباس ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم قائمة المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة الواردة في ملحق المرسوم رقم 71 – 124 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، على الوجه التالى:

يضاف بعد عبارة المسرح الوطني الجزائري :

- « _ المسرح الجهوى بعنابة ،
- ـ المسرح الجهوى بقسنطينة ،
 - ـ المسرح الجهوى بوهران ،
- المسرح الجهوى بسيدى بلعباس،
 - ـ المكتب الوطنى لحق المؤلف» •

(الباقي بدون تغيير)

اللاة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1394

هواری بومدین

وزارة السيساحة

مرسوم رقم 74 ـ 85 مؤرخ في 3 ربيع الشــاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن انشاء سلك هو في طريق الاضمحلال خاص بحراس أملاك الدولة ذات الطابــع السياحي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 10 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

بهقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 الموافق 9 والامر رقم 71 ـ 02 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 ـ 11 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 190 المؤرخ في 12 صفر عام 1384 الموافق 23 يونيو سنة 1964 والمتضمن انشاء هيئة من حراس الاملاك الشاغرة ذات الطابع السياحي أو المستعملة للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك أعوان المصلحة، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 178 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

يرسم ما يلي :

الادة الاولى: ينشأ بوزارة السياحة سلك فى طريسق الاضمحلال، لحراس أملاك الدولة، ذات الطابع السياحى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 – 143 المؤرخ فى 23 ربيسع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المصلحة المعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 178 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968.

اللادة 2: يمارس الاعوان المنتمون للاسلاك المشار اليها في المادة السابقة وظائفهم ضمن الشروط المحددة في المادة الثانية من المرسوم رقم 67 ــ 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلام٠

وعلاوة على ذلك يمكن وضعهم في حالة نشاط لدى المؤسسات ذات الطابع السياحي والواقعة تحت وصاية وزارة السياحة.

اللادة 3: يسهر وزير السياحة على تسيير سلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحي •

اللاق 4: يدرج الاعوان التابعون لسلك حراس الامسلاك الشاغرة ذات الطابع أو الاستعمال السياحي، المعينون بموجب المرسوم رقم 64 ـ 190 المؤرخ في 23 يونيو سنسة 1964 والمثبتون العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني والعاملون بوزارة السياحة عند تاريخ الامر رقم 69 ـ 65 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1388 الموافق 18 غشت سنة 1969 المشار اليه أعلاه، وذلك قصد تكوين السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم طبقا للشروط المقررة في المادة 15 من المرسوم رقم 67 ـ 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974

هواری بومدین

وزارة التجارة

مرسوم رقم 74 ـ 88 مؤرخ في 3 ربيع الشــاني عام 1394 المـوافق 25 ابريـل سنة 1974 يتضمن تحديـد سعـــر الاسمدة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في IT ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ II2 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1960 والمتضمين تقنيين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان اسعار بيع الاسمدة التى تسلمها شركة سوناطراك للشركات الفلاحية للاحتياط لموانى، عنابسة وسكيكدة وبجاية والجزائر ومستغانم وللشركة الفلاحيسة للاحتياط لتلمسان، تحدد عن موسم 1973 – 1974 كمايلى:

للطن	دج	300,00	أمو نيترات	-
•	*	412,00	البولةا	_

_ (TSP) (ثلاثي السوبرفوسفات 45 / 412,00 « «

- (DAP) ديامونيوم فوسفات 18 ـ 573,00 (DAP) .

ـ كلورور البوتاسيومم 293.00 « «

_ سولفات 407,000 « «

_ ن٠ب٠ر (NPR)

المادة 2: يؤذن للشركات الفلاحية للاحتياط بأن تضيف الى أسعار الاسمدة المشار اليها فى المادتين 1 و 2 من هذا المرسوم حد ربح وحيد للتدخل وقدره 49,00 دج عن كل طن مسلم٠

ويخصص هذا الربح لتنطية نفقات التوزيع والنقل ويقتطع حسب الشروط التالية :

ـ النفقات الثابتة للتوزيع 22.00 دج

ـ التوزيع بالتساوى جزافا عن مصروف النقل 27,00 دج٠

المادة 3: ان الاسعار الاساسية المحددة في هذا المرسوم والمضاف اليها حد التدخل المرخص به والمشار اليه في المادة 2 اعلام تشمل بضاعة محرمة مسلمة للاستغلال الزراعي والتالي سانها :

- - ن· ب· ر·

اللاة 4: ان المستغلين الزراعيين الذين يشترون البضاعة مباشرة من الشركات الفلاحية للاحتياط التي هم ملتحقون بها ويتولون نقل الاسمدة لغاية أماكن الانتاج بوسائلهم الخاصة يستفيدون من تحفيض في السعر مساو لنفقات النقل في حدود:

- 20.00 دج عن الطن ابتداء من الشركات الفلاحيــة للاحتياط الموجودة بالموانىء،
- 5.00 دج عن الطن ابتداء من الشركات الفلاحيـــة للاحتياط الخاصة بالتوزيم ،
- 2,00 دج عن الطن ابتداء من التعاونية الفلاحيـــة البلدية المتعددة الخدمات •

اللاة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميدة اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 البريل سنة 1394 .

هواری بومدین

» 552,00

مرسوم رقم 74 ـ 89 مؤرخ في 3 ربيع الشاني عسام 1394 الموسوم رقم الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المساوات 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التجارة،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، ولاسيما المادة 3 منه.

يوسنم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 3 من المرسسوم رقسم 68 ـ 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، كمايلى:

«المادة 3: يعتبر مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية وبصفة استثنائية في الادارة المركزية لوزارة التجارة، •

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 الريل سنة 1374 -

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 90 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عسام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 364 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التجارة،

وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المهادة 3 من المرسوم رقم 68 ـ 364 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافّق 30 مايو سنة 1968، كمايلى.

«اللاقة : يعتبر مراقبو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية وبصفة استثنائية في الادارة المركزية لوزارة التجارة،

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 العوافق 25 أبريل سنة 1974

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فى اول ربيع الثانى عسام 1394 المسوافق 1394 يتضمن انهساء مهسام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد أو التسن، بوصفه نائب مدير الشؤون المالية والإدوات المدعو للقيام بمهام أخسرى٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة قدماء المجاهديين

مرسوم رقم 74 ـ 92 مؤرخ في 3 ربيع الثـــاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن احداث وظيفة نوعية لمفتش بوزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 10 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعــد الطبقة على الوظائف النوعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 500 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن الحداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة قدماء المجاهدين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، تحدث وظيفة نوعية لمفتش بوزارة قدماء المجاهدين.

المادة 2: يكلف مفتشو وزارة قدماء المجاهدين بالقيام بمهام المراقبة على مجموع المصالح والهيئات التابعة لوزارة قدماء المجاهدين.

ويكلفون زيادة على ذلك بالسهر على تطبيق القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم، بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية،

اللادة 3: يتم توظيف مفتشى وزارة قدماء المجاهدين من بين الملحقين الاداريين المرسمين والحاصلين على الدرجــة الرابعة من سلكهم٠

غير أنه يمكن، وبصفة انتقالية بعد مرور سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للملحقين الاداريين المرسمين أن يعينوا في الوظيفة النوعية لمفتش و المناسمين أن المرسمين أن المرسمين أن المرسمين أن المناسمين أن المناسمي

اللدة 4: تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي الخاصية بالوظيفة النوعية لمفتش بـ 40 نقطة •

اللادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة ·

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق ²⁵ أبريل سنة 1974·

هواری بومدین

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 74 ـ 93 مؤرخ فى 3 ربيع التــانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 68 ـ 371 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص الاساسة التربية البلدية والرياضية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 371 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسبي

الخاص لأساتذة التربية البدنية والرياضية ولاسيما المادة 6 منه والمعدل بموجب المرسوم رقم 70 ـ 80 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 372 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 97 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو ستة 1370 والمتضمن تحديد نظام الدروس في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ان المادة 6 من المرسوم رقم 68 ـ 371 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لأساتذة التربية البدنية والرياضية والمتمم بموجب المرسوم رقم 70 _ 80 المؤرخ في 8 ربيع الماني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 تعدل كمايلي :

«المادة 6 _ يوظف أسانذة التربية البدنية والرياضية :

أ ـ من بين التلاميذ البالغين من العمر 21 سنة على الاقل والناجحين في امتحانات التخرج من المركز الوطفي للتربية البدنية والرياضية بعد اربع سننسوات من الدراسة والمثبتين قبل دخولهم الى المركز الخيازتهم على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها إ

ب _ من بين الأساتذة المساعدين في التربيعة البدنيسة والرياضية، المرسمين منذ 8 سنوات والناجعين في احتبارات شهادة الكفاءة العليا للتربية البدنية وإرياسية •

تحدد برامج وكيفيات تنظيم المسابقة الخاصة بالدخول الى المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية وكدلك امتحانات التخرج والحصول على شهادة الكفاءة العليا للتربية البدنية والرياضية طبقا لاحكام الفقرة 2 من المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير الكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة

يقرر وينشر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قائمة الناجعين فيها

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم،

المادة 3: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أ أبريل سنة 1974

هواری بومدین

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1393 المسسوافق 21 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى فسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض الى الاملاك الخاصة للدولة تكون القطعسة رقسم 3/23 «بى» تبلغ مساحتها 1229 مترا مربعا وتابعة للقطعة رقم 3/33 من مخطط التجزئة الفرعى الخاص بالقطعة القروية رقسم 23 والمنوحة مجانا لفائدة المستشفى المدنى لعين مليلة وفقا للقرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1958 قصد توسيسسع المستشفى

بعوجب قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة تعاد الى الاملاك الخاصة للدولة قطعة الارض رقم 3/23 «بى» تبلغ مساحتها 1499 مترا مربعا تابعة للقطعة رقم 3/32 من المخطط الفرعى للتجزئة الخاص بالقطعة القروية رقم 23 الممنوحة مجانا الى المستشفى المدنى لعين مليلة بعوجب القرار المؤرخ فى 19 ديسمبر سنة 1958 قصد توسيسع المستشفى المذكسوره

ويوضع العقار المسترجع تحت تصرف مصلحة امسلك

قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1393 الموافق 28 نسسوفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض لقاء عوض كائنة بقسنطينة بحى سيدى مبروك القديم، تكون القطعة رقم 10 من تجزئة «بانيير» والتى تبلغ مساحتها 889 م2 لفائدة وزارة البريد والمواصلات (المديرية الجهويسه لقسنطينة) قصد اتخاذها اساسا لبناء مكتب للبريد

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1393، صادر عن والى قسنطينة تخصص لوزارة البريد والمواصلات (المديرية الجهوية لقسنطينة) قطعة أرض تبلغ مساحتها 889 م2 تكون القطعة رقم 10 من تجزئة بانيير، كائنة بقسنطينة بحي سيدى مبروك القديم لقاء دفع عوض الى ادارة املاك الدولة، قدره خمسة وثلاثون الف وخمسمائة وستون دينارا جزائريا (560 35 دج) وهى القيمة التجارية لهذه القطعة قصد اتخاذها اساسا لبناء مكتب للبريد،

ان قطعة الارض هذه محددة بخط احسسس فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار وهى مبينة بوضوح فى جسسدول المشتهلات الملحق بأصل هذا القرار ·

وأن هذا التخصيص هو بمثابة تنازل.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 6 ذى القعسدة عسام 1393 المسسوافق أول ديسمبر سنة 1973 صادر عن والى تيارت، يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 17 مارس سنة 1971 والمتضمن منح قطعسة ارض مجانا لفائدة وزارة الداخلية تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين وآرين واربعين سنتيارا، قصد اتخاذها اساسا لبناء ثكنة لرجال المطافىء بتيارت

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1393 الموافق اول ديسمبر سنة 1973 صادر عن والى تيارت، يلغى القرار المؤرخ فى 17 مارس سنة 1971 والمشار اليه اعلاه.

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عسسام 1393 المسسوافق 11 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعتي ارض وأساس طريق مهمل تبلغ مساحة الكل 40230 م2 لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز للتليفون وبناية لضم المصالح التقنية لجيجل

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1393 الموافق II ديسمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة تخصص أوزارة البريد والمواصلات قطعتا ارض قرويتان تحمسلان رقم 393 و 94 «بي» من مخطط التجزئة، قسم «أ»، وأساس طريق مهمل تبلغ مساحته الكل 40230 م2 قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز للتليفون، وبناية للمصالح التقنية لجيجل مقابل دفع عوض لمصلحة املاك الدولة، قيمته، مائتان واحد عشر الفا وخمسمائة دينار جزائري (2110500 دج) ويعتبر هذا التخصيص تنازلان

وان هاتين القطعتين محددتان بخط أحبر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه.

قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عسسام 1393 المسسوافق 19 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام، يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بشرشال لفائدة حزب جبهة التحرير الوطنى قصد ايواء مصالحه

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1393 الموافق 19 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام، يخصص لفسائدة الادارة العامة لحزب جبهة التحرير الوطني عقار مبني كائن بشرشال قصد ايواء مصالح اتحادية هذه المدينة، كما هو مبين في جدول المستملات الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.